

## الدرس (٩) من الدورة العلمية بالمسجد الحرام شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام

خالد المصلح

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضي احمده حق حمد له الحمد كله اوله واخره ظاهره وباطنه وشهاده ان لا  
الله الا الله وشهاده ان محمداً - 00:00:00

عبد الله ورسوله صفيه وخليله خيرته من خلقه بعثه الله بين يدي الساعة بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً اليه باذنه وسراجاً منيراً. بلغ  
الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وتركها على محجة بيضاء - 00:00:23

لilyها كنها رها لا يزيف عنها الا هالك فصلى الله عليه وعلى الله وصحابه ومن اتبع سنته واقتفي اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد فان  
الناظر الى شريعتي احتم الحاكمين - 00:00:48

الى ما جاء به النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه يرى صدق ما اخبر به ربنا في محكم كتاب احکمت اياته ثم فصلت من لدن  
حكيم خبير فهذا الكتاب - 00:01:14

الذي انزله الله تعالى روحاناً تحيى بها البشرية ونوراً يهدى به السبيل جعله الله تعالى على نحو من الاتقان والكمال لم يكن في سابق  
الكتب وسالف الشرائع ولا غزو ولا عجب - 00:01:35

فإن هذه الشريعة خاتمة الشرائع وهذه الرسالة عامة للبشرية كافة بل للانسان والجن ولم يكن في شيء من شرائع الامم السابقة  
ورسائلات الانبياء السابقين ما هو على هذا النحو كما قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:02:04

فيما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما اوتيت خمساً لم يؤتهن احد من الانبياء قبله ومما ذكر  
صلى الله عليه وسلم في ذلك قال - 00:02:31

صلى الله عليه وسلم وعلى الله وسلم وبعثت للناس عامة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة فالنبي صلى الله عليه وسلم ارسله الله لكافة  
الناس قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً - 00:02:50

وهي رسالة خاتمة لانبيء بعده ما كان محمد اباً احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فهذا العموم في الزمان والعموم في  
المكان والعموم في الخطاب اقتضى اتقانها في شرع رب العالمين لم يكن في الشرائع السابقة التي - 00:03:14

هي محدودة جنساً او خطاباً فانها في اقوام دون غيرهم ثم انها محدودة زماناً فهي مدة بعثة هذا الرسول وكما انها  
محدودة مكاناً لان القوم في مكان - 00:03:40

محدود وليسوا في كل الدنيا فكانت هذه الشريعة على هذا النحو من الاتقان. ومن اتقان الشريعة انها جاءت لمقاصد فلم يشرع الله  
تعالى شيئاً الا لغاية وحكمة ومقصد والمقصد العام - 00:04:02

لجميع التشريع هو اتمام خصال الخير في البشرية. جاء في مسند الامام احمد بأسناد جيد من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما بعثت لاتعلم صالح الاعمال - 00:04:23

والاخلاق ليس المقصود بها ما يتعلق بمعاملة الانسان لغيره هذا جزء من الخلق لكن الاخلاق معنى اوسع من ذلك. هو في معاملة  
الانسان لربه ومعاملة الانسان لغيره ومعاملة الانسان لنفسه - 00:04:45

فإن الأخلاق مفهوم واسع يشمل كل تعامل مع كل كائن حتى مع الحيوان ولذلك جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:05:03

فإذا ذبحتم فاحسنو الذبحة وإذا قتلتם فاحسنو القتلة بل حتى في معاملة الجد قال صلى الله عليه وسلم في تعلييل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالعظام والروث - 00:05:23

قال أما الروث فطعم الدواب باخواننا من الجن وأما العظم فهو طعام الجن فانهم سألوني الطعام فقلت لهم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود اوفر ما يكون لحمًا لكم - 00:05:40

وهذا من حسن معاملة حتى الجنس الآخر من الخلق المكلفين وهم الجن الشريعة جاءت بكمال الخلق في معاملة كل شيء. رأس ذلك في معاملة الخالق جل وعلا. وقد شرع الله تعالى من الاحكام - 00:05:58

ما يحقق هذه الغاية فإن الشريعة جاءت على نحو من التاقن تراعي احوال الانسان في كل شؤونه في معاملته لربه وفي معاملته للخلق وفي معاملته لنفسه وفي طاعته وفي عبادته ومن ذلك - 00:06:18

ما ذكره الله تعالى في آية الطهارة في سورة المائدة فإن الله تعالى جمع في آية واحدة جميع اوجه الطهارات وأنواعها فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:06:37

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ثم قال هذه هذه الطهارة الصغرى وهي الوضوء. ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا. وهذه الطهارة الثانية وهي رفع الاحداث الكبرى وهي الجنابة وان كنتم جنبا فاطهروا. ثم قال لو جاء احد منكم من الغائر او لامست النساء فلن تجدوا ماء - 00:06:56

تيمموا هذا البديل لتلك الطهاراتين فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بعد هذا كله ذكر الحكمة والغاية لماذا كل هذا التشريع وهذا التنوع في مراعاة احوال المكلفين ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - 00:07:20

لكن الغرض والغاية ولكن يريد ليطهركم. ولقلائل ان يقول كيف تحصل الطهارة بالترتيب فانه من عجز عن استعمال الماء استعمل الترار في تطهير نفسه من الاحداث من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر. هنا تفهم ان الطهارة معنى زائد - 00:07:41

على مجرد ازالة ما يعلق بالبدن من اوضار او تراب او غبار فانك تترب يديك في حال فقد الماء وتمسح بالتراب وجهك في حال فقد الماء يقول الله تعالى ولكن يريدوا ليطهركم. فهذا هو التطهير. ولو كان بالتراب والعلة في ذلك والله تعالى اعلم ان البشر مخلوقين - 00:08:05

هنا في اصل خلقتهم من ماء وطين. فكانت طهاراتهم من احد الجنسين. من الماء او من الطين هي التي تحصر لهم بها وربك حكيم علیم. ليس له في شيء من شرائعه - 00:08:31

حكم او قضاء الا وله فيه حكمة. ذاك يتبيّن للاولي الالباب يدركه اولو البصائر بما يفتح الله تعالى على قلوبهم من الفهوم وبما ينير به افندتهم من العلوم التي يدركون بها اسرار الشريعة وحكمها ومقاصدها - 00:08:47

ومن الطهارة ما يتعلق بالمسح على الخفين وهو ما سنقرأ حديثه ان شاء الله تعالى في هذا المجلس فقد ذكر الله تعالى المسح على الخفين اشارة في آية سورة المائدة حيث قال جل وعلا - 00:09:10

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فالوجه واليدان ليس فيهما الا الفسل ليس فيهما شيء اخر وامسحوا برؤوسكم اي وبلوا ايديكم بماء وامروه على رؤوسكم وهذا هو المسح. فالمسح امرار اليد المبتلة - 00:09:29

بالماء على العضو وامسحوا برؤوسكم ثم قال وارجلكم في القراءة المشهورة فعل القراءة وارجلك وارجلكم تكون معطوفة على المفسولات السابقات. فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وعلى قراءة الخفظ تكون معطوفة على الرأس. في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:09:55

وهذا من بديع آيات الله عز وجل واعجazole ان تدل الآية على معاني عدة بالنظر الى ما جاء من قراءات وبالنظر الى ما تظمنته من معاني ودلائل. فدللت الآية على - 00:10:24

ان القدم والرجل فيها فرطان الفرض الاول الفسل والفرض الثاني المسوح فالمسح مشروع بدلالة الآية الكريمة واما السنة فقد ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين من اوجه حديدة حتى بلغ حد التواتر. وقد قال بعض اهل العلم كما قال البهيفي -

00:10:42

قد ورد فيه سبعون حديثاً وعن الإمام أحمد قال صاحب فيه أربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين فكيف يمسح على الخفين؟ وما هو الذي يمسح عليه؟ وما أحكام المسح كل ذلك؟ يتبعنا ويتبين ويوضح من معرفة -

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي إليه بيان القرآن كما قال الله تعالى وإنزلنا إليك الذكر أياش لتبيّن للناس ما نزل إليهم. فكل ما أبهى وكل ما أجمل -

وكل ما لم يفصل في كتاب الله عز وجل فاطلب تفصيله وبيانه من القرآن من السنة من هدي سيد الانام الله وسلامه عليه تجد في ذلك بياناً شافياً وايضاحاً كافياً وعلماً واسعاً يتبيّن به معاني -

الله عز وجل فنسمع إلى ما يسر الله تعالى من الأحاديث في أه المسح على الخفين ونعلم على ما يسر الله تعالى من ذلك نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد -

على الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بباب المسح. يا أخوان إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا عليه -

فلكم أجر في ذلك من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرة ولو لم يخرج الإنسان من مجالس الذكر إلا بهذا الفضل وهذا الأجر لكان كافياً فإذا سمعتم ذكره -

فصلوا عليه وسلموا تسليماً. اللهم صلى على محمد قال رحمة الله تعالى بباب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين -

فمسح عليهما. متفق عليه. وللأربعة عنه إلا النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على الخف واسفله. وفي اسناده ضعف. وعن علي رضي الله عنه أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسف الخف أولى بالمسح من أعلى. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه -

00:13:31

سلم يمسح على ظاهر خفيه. أخرجه أبو داود بإسناد حسن وعن صفوان ابن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً. لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام -

00:14:01

الهن إلا من جنابة ولكن من بول ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائي والترمذى واللفظ له وألفاظه وابن خزيمة وصححه وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليليهن -

هل المسافر ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين؟ أخرجه مسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم -

00:14:50

والتساخين يعني الخفاف والتساخين يعني الخفاف رواه أحمد وأبو داود وصححه الحكم وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً وانس مرفوعاً إذا توضاً أحكم ولبس خفيه فليمسح عليهما تصلي فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة. أخرجه الدارقطني والحكم

وصححه -

وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر لبس خفيه ان يمسح عليهم. أخرجه الدارقطني وصححه -

00:15:45

ابن خزيمة وعن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال قال نعم قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة أيام؟ قال نعم وما شئت -

00:16:06

أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوى هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمة الله كلها مما يتصل بأحكام المسح على الخفين والمراد بالخفين ما يلبس على القدمين من البسة المصنوعة من جلد -

00:16:29

لكن الحكم هنا لا يقتصر على هذا النوع بل يشمل كل ما يلبس على الأقدام سواء كان من جلد كالخفاف أو كان من نسيج وخياطة

ونحو واقمشة كالجوارب او كان مصنوعا من غير ذلك من المواد التي يلبسها الناس على اقدامهم - [00:16:51](#)

فالحكم لا يختص هذا الجنس انما تكون ذلك هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والشائع في زمانه فان الحكم ورد في بيان المسح على الخف لكنه لا يقتصر عليه. فكل ملبوس على القدمين - [00:17:17](#)

يستر محل الفرض فانه يشرع المسح عليه بالاتفاق اذا كان قد تواترت فيه الشروط هذا من حيث الاصل لكن ثمة تفاصيل في صفة الملبوس بان يكون ساترا لجميع الفرض بان - [00:17:35](#)

يكون مما يمكن المشي عليه ذكر جملة من ذكر بعض الفقهاء جملة من الشروط في الممسوح عليه. والاصل ان كل ما به القدم يصح المسح عليه لعموم الاية في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين بقراءة الخفظ - [00:17:52](#)

ذكر المؤلف رحمة الله في مشروعية الخفظ جملة من الاحاديث اولها حديث المغيرة ابن شعبة وهو من اشهر الاحاديث في مشروعية المسح قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:12](#)

والمؤلف اختصر اذ انه كان معه في سفر فتوضأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهو يتل anzع خفي اي انخفضت ونزلت لانزع عن النبي صلى الله عليه وسلم خفيه معاونة له ومساعدة له في - [00:18:27](#)

وضوءه فقال صلى الله عليه وسلم للمغيرة دعهما اي اتركتهما فاني ادخلتهما طاهرتين اي ادخلت القدمين طاهرتين او ادخلت الخفين طاهرتين. اه طاهرین. والذي يظهر ان الضمير يعود الى القدمين. اي فاني ادخله - [00:18:44](#)

القدمين القدمين طاهرتين فمسح عليهما صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وهذا الحديث يدل على مشروعية المسح ويidel على ان من شروط صحة المسح ان يلبس ماسح الخف على طهارة - [00:19:04](#)

اي انه لابد ان يكون قد لبس الخف بطهارة غسل فان كان ادخل القدمين من غير طهارة فانه لا يصح المسح عليهم والى هذا ذهب عامة اهل العلم انه من شرط المسح على - [00:19:22](#)

خفين او ما يمسح عليه مما يلبس على القدم ان يكون قد ادخل القدمين طاهرتين. فان كان قد ادخلهما من غير طهارة كما لو لبس جوربا او لبس خفا او جزمة او - [00:19:37](#)

ولم يكن قد توظأ قبل ذلك فانه لا يصح له المسح لانه لم يدخل قدميه طاهرا طيب اذا الشرط الذي يبيح المسح على الخفين هو ان يدخلهما طاهرتين وهذا الشر مستفاد من الحديث - [00:19:53](#)

ولم يدل ولم تدل عليه الاية فان الاية اطلقت حيث قال الله تعالى فامسحوا برؤوسكم وارجلكم ولم يذكر لذلك شرطا وهذا يؤكده ان الاحكام يأتي بيانها وتفصيل ما فيها من - [00:20:14](#)

من تفاصيل ومزيد بيان يأتي ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين اي ادخل قدميه على طهارة ومنه اخذ العلماء ان المسح انما يكون على قدمين - [00:20:31](#)

قد ادخلهما بعد طهارة تامة كاملة. فلو انه غسل رجله اليمنى ثم ادخل ادخلها في الخف ثم غسل رجله اليسرى ثم ادخلها الخف او او لبس الجورب فانه لا يكون بذلك قد حق ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فاني - [00:20:51](#)

طاهرتين وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء انه لابد من اكمال الطهارة. والراجح انه لا بأس فيما اذا ادخل لبس الجورب على اليمين قبل اكمال الطهارة لان الطهارة في هذا مكتملة بمجموع العمل والمقصود - [00:21:11](#)

انه لم يدخل هذه القدم الا بعد تطهيرها وغسلها والاحوط الا يلبس الا بعد اتمام طهارته. ثم ذكر وللاربعة عنه اي عن المغير بن شعبة النساء ان النبي صلى الله عليه - [00:21:31](#)

مسح اعلى الخف واسفله. هذا بيان كيف يكون المسح؟ مسح الخف هل يستوعب الممسوح كله؟ ام انه يمسح بعضه حديث المغيرة قال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله اي مسح - [00:21:46](#)

الاعلى وهو ظهر القدم وباطن القدم الا ان هذا الحديث في اسناده ضعف وبالتالي لا يثبت ما دل عليه من حكم اذ ان الاحكام انما تثبت بالاحاديث الصحيحة فما صفة المسح الصحيحة التي وردت عنه صلى الله عليه وسلم ما جاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى

عنه انه قال لو كان الدين بالرأي - 00:22:06

لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. يعني لو كان الدين يؤخذ من الاجتهاد العقلي دون نظر الى النصوص لكان الاولى بالمسح اعلى اسفل الخف لا اعلاه. لماذا الاولى بالمسح اسفل الخف لا اعلاه لأن الاسفل من الخف هو الذي يباشر الارض وهو الذي قد يعلق بهما يحتاج الى ان يطيب ويظهر - 00:22:33

لكن الدين اتباع وتأمل واقتفاء ولزوم سنة وليس مما يستفاد من بادئ الرأي. لذلك قال رضي الله تعالى عنه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر - 00:22:59

الخفين هذا بيان لطريقة المصح اذا كان الانسان قد ستر قدمه بجورب ونحوه وهو ان يمر يده على ظاهر خفه. هذا هو الذي بيشه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله في طريق في صفة المصح - 00:23:18

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه يعني ولا يمسح اسفل الخف ولا يمسح جوانبه انما يمر يديه على - 00:23:37

ظاهر خفيه اي على على ظاهر قدميه. هذا ما يتصل بصفة المصح وهل يبدأ باليمن ثم اليسار؟ ام يمسحهما جميعا؟ الامر في هذا يسير. ان بدأ باليمن ثم اليسار فهذا - 00:23:50

عمل بقوله اذا توضأتم فابدوا بما يرميكم وان مسحهما جميعا فلا بأس قياسا على ان المصح لا تيمن فيه ولا تيسير بل مسح الرأس يكون جميع الرأس مرة واحدة يمينه ويساره. والامر في هذا قريب فعل هذا او فعل هذا فانه قد اصاب السنة - 00:24:05

وقول علي رضي الله تعالى عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ليس ان الدين يخالف العقل. حاشا ان يأتي شيء في الشريعة يعارض العقل او يمنعه العقل بل المقصود بذلك انه لو كان الدين - 00:24:31

اراء الناس التي فيها محل تأمل ونظر وجهات واختلاف ومطارح اراء لكان المصح لاسفل الخف اولى من اعلاه. ولكن لو نظر الانسان نظرة عقل وتأمل لهذه المقوله لقال ان مسح اعلى الخف اولى من مسح اسفله. لأن مسح الاسفل - 00:24:51

يفضي الى ايش؟ الى مزيد علوق او ساخ واقذار بالخف لانه اذا كان يابسا فان علوق الاشياء اقل مما لو كان رطبا. فعلوق الاقدار والاوساخ بالشيء الرطب اكثر منه بالشيء اليابس ولذلك - 00:25:15

كان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الموافق للمصلحة والموافق لمقتضى العقل و لذلك ليس ثمة في الشريعة شيء يخالف العقل او يعارضه. قد تأتي الشريعة بما لا تدركه العقول - 00:25:35

تعجز الاذهان والافهام عن ادراك معناه وحكمته وسره وغايته وعلته. لكن لا يمكن ان تأتي الشريعة ان تمنع العقول فمتى ما تبادر الى ذهنك في شيء من احكام الشريعة انه عرظ العقل فاتهم العقل - 00:25:55

وايماك ان توجه الاتهام للشرع لان الشرع جاء من حكيم عليم. قال تعالى كتاب احکمت اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير. حكيم اي احکم متقن جل في علاه خبير اي عالم ببواطن الامور فالخبير هو العالم بالبواطن والخفايا والاسرار والخبايا - 00:26:15  
وذلك دليل على ان من الشريعة ما قد لا يدرك الانسان حكمته او لا يعرف غايتها وعلته وسره لكن هذا لا ينفي انه موافق للحكمة فليس شيء من شأن الله عز وجل لا من شرعه - 00:26:39

ولا من قضائه وقدره الا وله في حكمة. اجعلها قاعدة عندك كل احكام الله القدرة وكل احكامه الشرعية لا بد وفيها من حكمة. قد تتبين لك فينشرج بها صدرك وقد تخفى عليك. فيجب ان تسلم الامر - 00:26:56

الله فالله عز وجل حكيم خبير عليم فيما قضاه قدرها وفيما قضاه شرعا قال تعالى كتاب احکمت اياته ثم فصلت من لدن حكيم قبيل وقال جل وعلا تنزيل من حكيم حميد. وقال جل وعلا وما تشاوون الا ان يشاء الله - 00:27:14

ثم قال ان الله كان عليما حكيمها فكل ما شاءه الله جل في علاه فهو مقيد بعلمه مقترب بحكمته فلا يخرج عن ذلك شيء من تشريعي رب العالمين ولا من اقضيته واقذاره سبحانه وبحمده - 00:27:39

ثم ذكر حديث صفوان بن عسال وفيه بيان ما الذي يبطل المصح على الخفين المصح الخفين يكون في الحدث الاصغر اما اذا وقع من

الانسان حدث اكبر فانه لا يصح ان يمسح على الخفين. لذلك قال وعن صفار ابن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:27:58

يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهم. هذا بالنظر الى مدة المسح وسيأتي مزيد بيان وايضاح وتفصيل في المدة بعد قليل. الذي اختص به هذا الحديث هو بيان - 00:28:21

ما يحصل المسح وما لا يصلح في وما الذي لا يصلح فيه المسح؟ قالوا الا من جنابة فالجنابة لا يصلح فيها المسح. فمثلا لو ان انسانا لبس الخف ثم اجنب بعد - 00:28:39

مسحة في اول يوم او في بعض اليوم الاول من مسحه. ففي هذه الحال يقال له لا يصلح ان تمسح على الخف بل لا بد من خلعه وغسل القدمين لأن المسح لم يأتي الا في الطهارة الصغرى. اما الطهارة الكبرى وهي الغسل فان الله تعالى قال وان - 00:28:55

ان كنتم جنبا فاطهروا والتطهر هنا هو بافاضة الماء على سائر البدن. واما المسح فانه لم يأتي الا فقط في الطهارة الصغرى. ولذلك قال

الا من جنابة يعني لا يصوغ ولا يصح المسح من الجنابة اي بسببها ولكن من غائط وبول ونوم. فذكر ثلاثة احداث - 00:29:17

الوفة المعتادة وهو البول خروج البول وخروج الغائط وحصول النوم. فهذه الاشياء الثلاثة اذا حصلت من الانسان وكان قد لبس خفا

فله ان تعالى الخف وانما يمتنع المسح على الخفين في الحدث الاكبر. اما الحدث الاصغر فانه لا يمنع من المسح - 00:29:41

اذا يمسح على خفيه ما دام في المدة من الاحداث الصغرى. اما الحدث الاكبر فانه لا يصح ان يمسح على الخفين بل لا بد ان ينزعهما.

لقوله صلى الله لقوله رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا يأمرنا اذا - 00:30:04

سفرا اي على سفر ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهم الا من جنابة اي الا ان تصيبنا جنابة فعند ذلك يأمر بالنزع. وقال ولكن من غائط وبول ونوم - 00:30:24

يعني الا ان يكون هناك غائط او بول او نوم فانه في هذه الحال يصح المسح على الخفين. الحديث الثاني حديث صفوان ابن حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فيه بيان المدة - 00:30:43

يصح فيها المسح واعلم ان المدة في المسح على الخفين تختلف باختلاف حال الانسان سفرا وحظرا وفي السفر له حال وفي في المدة وفي الحظر له حال اخر في المدة وقد بين ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام - 00:31:02

ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليل ايام من المسافر اي له ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام وليليهم يعني مدة اثنتا مدة اثنتين وسبعين ساعة. له ان يمسح مدة ثلاثة ايام. واما في في حال السفر واما في - 00:31:27

الاقامة فيمسح يوما وليلة لقوله صلى الله عليه وسلم ويوما وليلة ولقوله رضي الله تعالى عنه فيما جعله النبي صلى الله عليه وسلم ويوما وليلة للمقيم ان يمسح مدة يوم وليلة - 00:31:53

قال رضي الله تعالى عنه يعني قال رحمه الله يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم. هذا يبين ان المسح على الخفين مؤقت بوقت وليلعلم ايها الاخوة ان جماهير العلماء على ان المسح على الخفين له وقت ووقته بالنسبة للمسافر وثلاثة ايام - 00:32:09

ولياليهن وبالنسبة للمقيم يوم وليلة ومتى يبدأ حساب المدة؟ هل هو من مجرد لبس الخف او من المسح عليه او من انتقض الوضوء او من المسح بعد - 00:32:31

ان ان هذه اربع احتمالات العلماء لهم في ذلك قولان من العلماء من يقول ان مدة المسح تبتدا من الحدث بعد اللبس. من الحدث بعد اللبس. فإذا لبست خفا على سبيل المثال - 00:32:51

قبل المغرب ثم حصل حدث الساعة السابعة فيبتدا تبتدا مدة المسح من السابعة الى السابعة من اليوم الثاني. فحساب المدة من حصول الحدث وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء اكثر العلماء على هذا القول. والقول الثاني في احتساب مدة المسح انه من المسح بعد الحدث - 00:33:10

بمعنى انه احدث الساعة السابعة ولم تحظر صلاة العشاء الا الساعة التاسعة على سبيل المثال ومسح الساعة التاسعة فهنا على هذا القول يكون حساب المدة من الساعة التاسعة الى اليوم الثاني من التاسع الى التاسع من الغد لان حساب المدة يبدأ من - 00:33:38 بعد الحدث والاقرب والايسر والاظهر دليلا هو حساب المدة من الحدث فاذا احدث الانسان بدأ حساب المدة لان له المسح من حصول الحدث فيبتدأ الحساب من وقت ابتداء امكانية المسح - 00:33:59

الى اليوم الثاني من نفس الوقت وهو قول جمهور العلماء وبه تعلم طريقة الحساب. اذا طريقة حساب مدة المسح هو ان تبتدأ حساب المسح من الحدث لو ان انسانا مثلا - 00:34:17

توظأ وليس الخف ثم لما حضر صلاة العشاء ولم يحدث ثم حضرت صلاة العشاء ومسح على الخفين جدد الوضوء ومسح على الخفين هل يكتسب هذا المسح في المدة عامة العلماء على ان هذا المسح لا تأثير له ولا يحسب في المدة لان هذا تجديد وضوء - 00:34:37 وليس وضوءا عن حدث وحساب المدة في المسح ان انما يبتدأ من الحدث بعد اللبس وليس من اللبس ولا من المسح قبل حصول الحدث اذا خلاصة الجواب فيما يتعلق بمدة المسح. متى يبتدأ المرء في حساب مدة المسح؟ يبتدأ - 00:34:57

حساب مدة المسح من الحدث فان كان مقينا يوما وليلة وان كان مسافرا ثلاثة ايام بلياليهن وهذا ما ذهب اليه الجمهور على اي شيء يمسح تقدم في الكلام قبل قليل انه يمسح على كل ما يستر به القدم. سواء كان ذلك من - 00:35:21

جلود او من قماش او من سائر المصنوعات الاخرى التي تصنع منها البسة الاقدام مما يستر القدم سترا آكاملا او شبه كامل ودليل ذلك ما في حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه قال وعن ثوبان؟ قال بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية - 00:35:42 وهي الطائفة من المجاهدين لكنها دون دون الجيش ودون الكتبية فامرهم ان يمسحوا على العصائر وقوله على العصائر اي على العمائم فالعصائر هي ما يصعب على الرأس ما يربط على الرأس والتساخين وهذا هو الشاهد قوله - 00:36:06

يعني الخفاف التساخين هي الخفاف. وسميت الخفاف تسخيب لانه تسخن بها الاقدام. الان يلبس الناس في اوقات البرد الجوارب ويلبسون الخفاف اكثر منه في اوقات الصيف لتسخير اقدامهم وتدافتها فلذلك سمي ما يلبس على - 00:36:29 القدم تسخيب لانها تسخن الاقدام وتدافتها. وقول التسخيل اي كل ما يحصل به تسخين القدم. سواء كان من جلد او وكان من اه قماش او كان من بلاستيك او كان مما كان ممما يلبس على الاقدام - 00:36:51

وعليه فانه يمسح على كل ما ستر به قدمه. وهل يجوز المسح على ما ظهر منه بعض القدم لأن يكون الجورب مخروقا او يكون الخف فيه بعض الثقوب او يكون الخف مما يفصل تحت الكعبين - 00:37:10

جمهور العلماء على انه اذا بدا بعض الفرض بعض موضع الفرض فانه لا يجوز المسح هذا الذي عليه اكثر العلماء انه اذا كان في الجورب خرق او في الخف خرق او كان الخف مما ينزل عن الكعبين فانه لا يجوز المسح على هذا لانهم يشترطون في المسح على الخفين - 00:37:28

ان يكون ساترا لمحل الفرد وذهب طائفة من اهل العلم الى انه يجوز المسح على كل ما ستر القدم غالبا. وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله وهو فاقرب الى الصواب ان ما ستر القدم - 00:37:49

غالبا فانه يجوز المسح عليه ولو بدأ بعض القدم لان حال الصحابة من القلة والفقر وضعف الحال ما يستبعد ان يكونوا على حال من الاتقان في خفافهم وفي ما يربطونه على اقدامهم من الاربطة - 00:38:06

بحيث لا يبدو من القدم شيء ولو كان ذلك شرطا لبيته رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا عرفنا الان ايتها الاخوة انه يمسح على كل ما يستر القدم وعرفنا ان للمسح مدة - 00:38:27

والمرة هي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر هل هناك قول اخر فيما يتعلق بالمدة؟ نعم ثمة رأي اخر بالنسبة لمدة المسح وهو ان المسح لا تؤتيت له وانما قيت على وجه الاستحباب - 00:38:42

وهذا ما دلت عليه الاحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله حديث عمر موقوفا وحديث انس مرفوعا موقوفا اي من قوله رضي الله تعالى عنه وحديث انس مرفوعا اي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضاً احدكم ولبس خفه فليمسح عليهم - 00:39:04

وليصلی فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة ولا يخلعهما ان شاء يعني ان اراد البقاء فيهما الا من جنابة. هذا الحديث اخرجه الدار القطني والحاكم وصححه وقد صححه جماعة من اهل العلم وضعفه اخرون ثابت ان عمر وابن عمر - 00:39:22

جماعه من الصحابة كانوا لا يرون التوثيق في المسح القائلون اثبات مدة للمسح قالوا ان هذا الحديث مجمل يحمل على ما جاء مبينا في سائر الاحاديث من ان المسح له مدة ولذلك بين المؤلف هذا فيما تقدم من الاحاديث وفيما ذكره من حديث ابى بكرة عن النبي - 00:39:44

الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام وللقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما فدل ذلك على ان المسح مدة فيكون هذا تقييد لحدث مرفوع عن انس اذا توضا احدكم ولبس - 00:40:09

فليمسح عليهما وليصلی فيهما ولا يقع ولا يخلعهما اي مدة اه المدة التي جاء بيانها في الاحاديث الاخرى ان شاء الا من جنابة اي الا ان يكون قد اصابته جنابة فاذا اصابته جنابة عند - 00:40:29

كذلك يجب عليه خلع خفيه. قال وعن ابى ابن عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الخفين يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين؟ قال نعم اي اذن له في ذلك. قال يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم - 00:40:44

قال وثلاثة ايام؟ قال نعم ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم في اخر سؤاله وما شئت اي والمدة وامسح المدة التي تشاء. هذا معنى قوله وما شئت اي المدة التي اردت. وهذا من الاحاديث وهو حديث اخرجه ابو داود وقال عنه المصنف رحمه الله - 00:41:03

بالقوى فقد ظعفه آا اشار الى ظعفه وقد نقل النووي رحمه الله اتفاق الائمة على ظعفه وقال بعضهم انه موضوع آا ولكن آا من اهل العلم من قواه فالقول بوضعه ليس بصحيح لكن فيه بعض - 00:41:23

ثم قال ما جاء عن انس وما جاء عن عمر يعضده ولذلك احتاج به بعض اهل العلم على ان المسح ليس له مدة بل يمسح ما دام الخف على قدمه - 00:41:43

والراجح من القولين والله تعالى اعلم هو ان الاصل في المسح ان يكون على نحو ما بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي جعل النبي صلى الله عليه وسلم للقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام وللبيه. لكن ان اضطر الانسان - 00:41:58

الى ان يمسح زيادة على هذا كأن يكون في سفر ولا يتيسر له غسل قدميه او يضطر الى ذلك باي نوع من الضرورة او الحاجة الماسة فان في ما ذهب اليه عمر وابن عمر ونقل عن جماعة من الصحابة وهو قول - 00:42:18

مالك رحمه الله في هذا القول سعة ويؤخذ به في حال الضرورة وهو قول وسط بين من يقول بالتوسيع مطلقا ومن يقول بعدم التوسيع مطلقا ومن يقول آا فيكون هذا القول وهو ان الاصل احتساب المدة الا في حال الضرورة توسط بين هذين القولين - 00:42:38

هذه بعض مهامات مسائل المسح على الخفين اشارت اليها هذه الاحاديث في الجملة - 00:43:01